



مكتب الدعوة  
بالصناعية الجديدة  
INDUSTRIAL CITY ISLAMIC CENTER

# فتاوى منتقاة

لسماحة الشيخ  
عبدالعزیز بن باز  
رحمه الله

تمت الطباعة  
تحت إشراف مؤسسة  
عبدالعزیز ابن باز الخيرية

# فتاوى منتقاة

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن باز رحمه الله

جمع وترتيب

أحمد عبد العزيز الرويشد

٢ احمد عبدالعزيز محمد الرويشد ، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرويشد ، احمد عبدالعزيز محمد

فتاوى منتقاة لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله / احمد

عبدالعزيز محمد الرويشد : - الرياض ، ١٤٣٩ هـ

١٣٤ ص : ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ٦-٦٠٨٣-٠٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الفتاوى الشرعية ٢- الفقه الحنبلى آ- العنوان

١٤٣٩/٢٩١١

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الايداع: ١٤٣٩/٢٩١١

ردمك: ٦-٦٠٨٣-٠٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

## مقدمة كتاب

### فتاوى منتقاة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز "رحمه الله"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ [الذاريات ٥٥ و٥٦]، وقال ﷺ كما في الصحيحين: ((اجتنبوا السبع الموبقات - يعني المهلكات - قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))، وقال صلوات ربي وسلامه عليه كما في حديث أبي هريرة ؓ عند مسلم ((بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)).

وان المتأمل لحال المسلمين اليوم، بعد أن تسلطت عليهم شياطين الجن والإنس ليجد ما يحزن كل مسلم محب لله



ورسوله من غلبة الجهل وتسלט الأهواء، فرغم كثرة الخير وأهله ولله الحمد، وجهود العلماء والمصلحين، إلا أن بعض مآرب أعداء الدين قد تحققت في كثير من بقاع الأرض، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقد اشتدت غربة الدين في بعض البقاع، وانتشرت المنكرات العقديّة، فكثرت الفرق الضالّة والأحزاب الدينيّة وقويت شوكتها مدعومة من جهات ظاهرة وخفية، وقاموا ينشرون البدع ويدعون إلى الشرك ويحاربون التوحيد وأهله حتى صار بعض المسلمين . هداهم الله . يدعون الأموات ويبنون الأضرحة في المساجد ويحتفلون بأعياد بدعية ما أنزل الله بها من سلطان، كما تمكن الكيد بالمسلمين من إفساد أخلاق بعض أهل الإسلام، فظهر الزنا والخمر وعقوق الوالدين وغيرها من الكبائر والفواحش، وهي في ازدياد ما لم تنشط همم المصلحين من رجال العلم والدعوة السليمة في تدارك الأمة والقيام بواجب النصيحة الشرعية بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن .

وإن من اشتداد الكرية وقوة المكر أن أبرزت بعض وسائل

الإعلام والاتصال الحديثة أشخاصاً ينتسبون إلى العلم، خرجوا على الأمة بفتاوى مريبة وشبهات غريبة على منهج علمائنا وأئمتنا الكبار، يشغبون بها على النصوص الواضحة وعلى الفتاوى المحررة لكبار أئمتنا وعلمائنا الموثوقين، وقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : (إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ) .

وإن من فضل الله تعالى ورحمته وبشائر الحبيب المصطفى ﷺ أن الله جل وعلا: ((يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)) رواه أبو داود، وإن ممن نحسبهم من المجددين في هذا الزمان . كما قرر بعض أهل العلم . سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز "رحمه الله"، الذي لازالت الأمة إلى اليوم تكاد تجمع على إمامته والصدور عن فتاواه وتلقيها بالقبول .

ولذا فقد توجهت الهمة لتقريب ما رأيت أن الحاجة ماسة إلى تقريبه وإزالة اللبس فيه من المسائل، فيما عرض لي من مخالطة المدعويين، ورأيت أن سياق فتاوى

الإمام بن باز "رحمه الله" في تلك المسائل وتقريبها سيكون له بعون الله تعالى بالغ الأثر ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [لق ٣٧] ، لكبير مكانته العلمية "رحمه الله" في النضوس .

أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وينفع بها قائلها وجامعها وقارئها ، وأن يجزي سماحة الشيخ "رحمه الله" خير الجزاء ويعلي درجته ويثقل موازينه ويغفر لنا وله ولجميع المسلمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**قاله وكتبه**

**أحمد عبدالعزيز الرويشد**

## مقتضى كلمة التوحيد لا إله إلا الله

يلاحظ جهل كثير من المحسوبين على الأمة الإسلامية  
بمعنى لا إله إلا الله وقد ترتب على ذلك الوقوع فيما  
ينافيها ويضادها أو ينقصها من الأقوال والأعمال فما معنى  
لا إله إلا الله؟ وما مقتضاها؟ وما شروطها؟  
لا شك أن هذه الكلمة وهي: (لا إله إلا الله) هي أساس  
الدين، وهي الركن الأول من أركان الإسلام، مع شهادة أن  
محمدًا رسول الله، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ  
أنه قال: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن  
محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم  
رمضان، وحج البيت متفق على صحته من حديث ابن عمر  
رضي الله عنهما .

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

صل الله عليه وسلم لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، قال له: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم الحديث متفق عليه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله: لا معبود حق إلا الله، وهي تنفي الإلهية بحق عن غير الله سبحانه، وتثبتها بالحق لله وحده، كما قال الله عز وجل في سورة الحج: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ ، وقال سبحانه في سورة المؤمنين: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ ، وقال عز وجل في سورة البقرة: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ وَاللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ،

وقال في سورة البينة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاءَ﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهذه الكلمة العظيمة لا تنفع قائلها ولا تخرجه من دائرة الشرك إلا إذا عرف معناها وعمل به وصدق به. وقد كان المنافقون يقولونها وهم في الدرك الأسفل من النار لأنهم لم يؤمنوا بها ولم يعملوا بها. وهكذا اليهود تقولها وهم من أكفر الناس - لعدم إيمانهم بها - وهكذا عباد القبور والأولياء من كفار هذه الأمة يقولونها وهم يخالفونها بأقوالهم وأفعالهم وعقيدتهم، فلا تنفعهم ولا يكونون بقولها مسلمين؛ لأنهم ناقضوها بأقوالهم وأعمالهم وعقائدهم .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن شروطها ثمانية جمعها في

بيتين فقال:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها

وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأشياء قد أنها

وهذان البيتان قد استوفيا جميع شروطها :

الأول: العلم بمعناها المنافي للجهل وتقدم أن معناها لا معبود بحق إلا الله فجميع الآلهة التي يعبدها الناس سوى الله سبحانه كلها باطلة .

الثاني: اليقين المنافي للشك فلا بد في حق قائلها أن يكون على يقين بأن الله سبحانه هو المعبود بالحق .

الثالث: الإخلاص وذلك بأن يخلص العبد لربه سبحانه وهو الله عز وجل جميع العبادات، فإذا صرف منها شيئاً لغير الله من نبي أو ولي أو ملك أو صنم أو جني أو غيرها فقد أشرك بالله ونقض هذا الشرط وهو شرط الإخلاص .

الرابع: الصدق ومعناه أن يقولها وهو صادق في ذلك، يطابق قلبه لسانه، ولسانه قلبه، فإن قالها باللسان فقط وقلبه لم يؤمن بمعناها فإنها لا تنفعه، ويكون بذلك كافراً كسائر المنافقين .

الخامس: المحبة، ومعناها أن يحب الله عز وجل، فإن قالها وهو لا يحب الله صار كافرا لم يدخل في الإسلام كالمنافقين، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

السادس: الانقياد لما دلت عليه من المعنى، ومعناه أن يعبد الله وحده وينقاد لشريعته ويؤمن بها، ويعتقد أنها الحق. فإن قالها ولم يعبد الله وحده، ولم ينقد لشريعته بل استكبر عن ذلك، فإنه لا يكون مسلما كإبليس وأمثاله .

السابع: القبول لما دلت عليه، ومعناه: أن يقبل ما دلت عليه من إخلاص العبادة لله وحده وترك عبادة ما سواه وأن يلتزم بذلك ويرضى به .

الثامن: الكفر بما يعبد من دون الله، ومعناه أن يتبرأ



من عبادة غير الله ويعتقد أنها باطلة، كما قال الله سبحانه ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله، وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه أخرجهما مسلم في صحيحه .

فالواجب على جميع المسلمين أن يحققوا هذه الكلمة بمراعاة هذه الشروط، ومتى وجد من المسلم معناها والاستقامة عليه فهو مسلم حرام الدم والمال، وإن لم يعرف تفاصيل هذه الشروط لأن المقصود وهو العلم بالحق والعمل به وإن لم يعرف المؤمن تفاصيل الشروط المطلوبة .

والطاغوت هو كل ما عبد من دون الله كما قال الله

عز وجل: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ الآية. وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ ، ومن كان لا يرضى بذلك من المعبودين من دون الله كالأنبياء والصالحين والملائكة فإنهم ليسوا بطواغيت، وإنما الطاغوت هو الشيطان الذي دعا إلى عبادتهم وزينها للناس نسأل الله لنا وللمسلمين العافية من كل سوء، وأما الفرق بين الأعمال التي تنافي هذه الكلمة وهي: (لا إله إلا الله)، والتي تنافي كمالتها الواجب، فهو: أن كل عمل أو قول أو اعتقاد يوقع صاحبه في الشرك الأكبر فهو ينافيها بالكلية ويضادها. كدعاء الأموات والملائكة والأصنام والأشجار والأحجار والنجوم ونحو ذلك، والذبح لهم والنذر والسجود لهم وغير ذلك .

فهذا كله ينافي التوحيد بالكلية، ويضاد هذه الكلمة ويطلبها وهي: (لا إله إلا الله)، ومن ذلك

استحلال ما حرم الله من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة والإجماع كالزنا وشرب المسكر وعقوق الوالدين والربا ونحو ذلك، ومن ذلك أيضا جحد ما أوجب الله من الأقوال والأعمال المعلومة من الدين بالضرورة والإجماع كوجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان وبر الوالدين والنطق بالشهادتين ونحو ذلك .

أما الأقوال والأعمال والاعتقادات التي تضعف التوحيد والإيمان وتنافي كماله الواجب فهي كثيرة ومنها: الشرك الأصغر كالرياء والحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشاء فلان، أو هذا من الله ومن فلان ونحو ذلك، وهكذا جميع المعاصي كلها تضعف التوحيد والإيمان وتنافي كماله الواجب، فالواجب الحذر من جميع ما ينافي التوحيد والإيمان أو ينقص ثوابه، والإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص

بالمعصية. والأدلة على ذلك كثيرة أوضحها أهل العلم في كتب العقيدة وكتب التفسير والحديث فمن أرادها وجدها والحمد لله، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَحْتَدَوْا هُدًى﴾ ، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

### نصحية إلى مشايخ وعوام الطرق الصوفية

هنالك طرق كثيرة جداً، مثل الطريقة البرهامية، والطريقة الشاذلية، والطريقة الدسوقية، والطريقة التيجانية، إلى آخر هذه الطرق، ومن بينها جماعة أنصار السنة المحمدية، وهي جماعة التوحيد التي تقتدي بسنة المصطفى، أرجو من سماحة الشيخ أن يتفضل بنصحية مطولة إلى مشايخ وأعوام هذه الطرق لكي يسيروا في درب المصطفى ﷺ؛ كما جاء في حديث الرسول ﷺ: «ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»؟

الطرق الصوفية كثيرة لا تحصى، وهي تزيد على طول الزمان، وأكثرها فيه من الشر والفساد والبدع ما لا يحصىه إلا الله - عز وجل -، وكل طريقة فيها قسطٌ من الباطل وقسطٌ من البدع، لكنها متفاوتة

بعضها شر من بعض ، وبعضها أخبث من بعض ،  
والواجب على جميع المتصوفة أن يرجعوا إلى الله ، وأن  
يتبعوا طريق محمد - عليه الصلاة والسلام - ، وأن  
يأخذوا بما جاء في الكتاب والسنة ، ويسيروا على نهج  
سلف الأمة من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان ،  
بطاعة الأوامر ، وترك النواهي ، والوقوف عند حدود الله ،  
وعدم إحداث أشياء ما شرعها الله ، ليس لهم أن يوجدوا  
طرقاً يتعبدون بها لم يفعلها الرسول ﷺ ولا أصحابه ،  
بل يجب أن يحاسبوا أنفسهم ، وأن يدعو كلما خالف  
الشرع المطهر من طقوسهم وأذكارهم الاجتماعية ،  
وغير هذا مما أحدثوه في الدين سواء كانوا من القدامى  
في القرن الثالث والرابع ، أو من المحدثين ، الواجب على  
الجميع من المسلمين أن يلتزموا بالطريق الذي بعث الله  
به نبيه - عليه الصلاة والسلام - ، وهو توحيد الله ،  
والإخلاص له ، وطاعة الأوامر ، وترك النواهي ظاهراً

وياطناً ، وأن يلتزموا بذلك ، وأن يحذروا البدع والخرافات التي أحدثها الناس ، فقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وقال في خطبة يوم الجمعة : (إن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة). سواء كانت الطرق التي أحدثها الناس قديمة أو جديدة ، الواجب تركها واعتناق الطريق الذي سلكه المسلمون في عهده ﷺ إلى يومنا هذا ، وهو إتباع الكتاب والسنة ، والاستقامة على دين الله ؛ كما جاء عن الله وعن رسوله ، من غير زيادة ولا نقصان ، وأما إحداث طقوس ، أو طرائق جديدة لم يفعلها الرسول ﷺ ولا أصحابه فهذا لا يجوز ، هذا هو الذي يسمى البدعة ، وأنصار السنة من خيرة الناس في مصر وفي السودان ، أنصار السنة هم الذين يدعون التمسك بكتاب الله وسنة

رسوله - عليه الصلاة والسلام - ، وليسوا من الفرق الضالة ، بل هم من فرقة إتباع الكتاب والسنة ، ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - في الفرق : (ستفترق أمتي على اثنتان وسبعون فرقة كلها في النار إلا واحدة) قيل : من هي يا رسول الله ؟ قال : الجماعة). إي الذي اجتمعوا على الحق ، وساروا على نهج النبي ﷺ وهم الصحابة ومن سلك سبيلهم. وفي الرواية أخرى : (هم من كانوا على ما أنا عليه أنا وأصحابي). يعني هم الذين تمسكوا بطريق النبي ﷺ وطريق أصحابه وساروا عليه ، فالواجب على المسلمين أن يلزموا هذا الطريق ، وهو طريق النبي ﷺ بإتباع الأوامر وترك النواهي ، وعدم إحداث أي شيء من الحوادث لا في الأذكار ولا في الصلوات ولا في الصوم ولا في غير ذلك ، بل يجب السير على ما سار عليه الصحابة - رضي الله عنهم - وأتباعهم بإحسان ، هذا هو الحق ، ولما تفرق الناس كثرت بينهم البدع والأهواء ،



وكلّ اخترع لنفسه طريقة من كيسه لم يشرعها الله له ، ولهذا تعددت الطرق حتى وصلت إلى ثنتين وسبعين فرقة غير الفرقة الناجية ، ومنهم الجهمية والمعتزلة والروافض ، وجماعات أخرى كثيرة كلها داخلة في هذه الفرق الضالة ، فيجب على المؤمن أن يحذر كل بدعة أحدثها الناس ، وأن يلزم طريق النبي ﷺ وطريق أصحابه ، وما سار عليه صحابته - رضي عنهم وأرضاهم - وأتباعهم بإحسان في طاعة الأوامر وترك النواهي ، والوقوف عند حدود الله ، وعدم إحداث ليس له أصل في الشرع.

### نصيحة حول مواجهة فكر الروافض

كيف تنصحون المسلمين بأن يواجهوا هذا الفكر الذي بدأ يمتد في هذه الآونة -شيخ عبد العزيز -؟

نصح المسلمين ألا يغتروا بدعواتهم، فإن دعواتهم التي يقولونها ويزعمون بأنهم على الإسلام كله لا أصل له ولا صحة له، كله من عمل النفاق، هم أهل النفاق وأهل التقية، ومن طالع كتبهم عرف ذلك، فالذي ينبغي للمؤمنين والمسلمين أن يعرفوا أن هذه الدعاوى، الدعوة (الجمهورية الإسلامية) كله شيء لا حقيقة له، وإنما هو مظاهر إسلامية، والباطن خلاف الإسلام، والباطن وثنية والعداء للإسلام والصحابة جميعاً وعدم الترضي عنهم، بل كفروهم وفسقوهم إلا نضراً قليلاً، فالمقصود أن الخميني وأتباعه من أعيان الرافضة ومن المعظمين لعقيدة الرافضة والتمسكين بها، وهم الذين يُعظمون الأئمة الاثني عشر ويزعمون أنهم

هم الأئمة وهم الذين يجب أن تكون لهم الولاية وأن ولاية غيرهم باطلة وعلى رأسهم علي رضي الله عنه، أما علي فقد صدقوا فهو ولي صالح، وهو الرابع بعد الثلاثة وأفضل الصحابة بعد الثلاثة، وهكذا الحسن والحسين من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ولكنهم لم يتولوا شيئاً، إلا الحسن تولى قليلاً ثم عزل نفسه وجعل الإمامة والولاية معاوية رضي الله عنه، وأما الحسين ومن بعده فلم يتولوا شيئاً، ولكن الرفضة ليس عندهم بصيرة وليس عندهم إلا الدعاوى التي لا أساس لها.

### حكم حسينيّات الرافضة وما يحصل فيها

ما حكم حسينيّات الرافضة وما يحصل فيها من  
لطم وخمش للحدود، ونوح وشق للجيوب، وضرب يصل  
أحياناً بالسلاسل، مع الاستغاثة بالأموات وآل البيت  
الكرام؟

هذا منكر شنيع وبدعة منكّرة، يجب تركه، ولا تجوز  
المشاركة فيه، ولا يجوز الأكل مما يقدم فيه من  
الطعام؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من  
أهل البيت وغيرهم لم يفعلوه، وقد قال عليه الصلاة  
والسلام: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)  
متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: (من عمل  
عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه مسلم في  
صحيحه، وعلقه البخاري رحمه الله في صحيحه جازماً  
به، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

أما الاستغاثة بالأموات وأهل البيت فذلك من الشرك الأكبر بإجماع أهل العلم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبتك مثل خير ﴿، والآيات في هذا المعنى كثيرة. وقال النبي ﷺ: (الدعاء هو العبادة) أخرجهم أهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، وروى مسلم في

صحيحه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه: (لعن من ذبح لغير الله)، فالواجب على جميع الشيعة وعلى غيرهم إخلاص العبادة لله وحده، والحذر من الاستغاثة بغير الله، ودعائهم من الأموات والغائبين، سواء كانوا من أهل البيت أو غيرهم. كما يجب الحذر من دعاء الجمادات والاستغاثة بها من الأصنام والأشجار والنجوم وغير ذلك؛ لما ذكرنا من الأدلة الشرعية، وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة من الصحابة وغيرهم على ذلك.

### التفصيل في فرق الشيعة

سماحة الشيخ نحن بحاجة ماسة لمعرفة أوجه الخلاف مع الشيعة نرجو توضيح عقائدهم نور الله بصائر الجميع؟

الشيعة فرق كثيرة وليس من السهل أن يتسع للحديث عنها الوقت القليل، وبالاختصار ففيهم الكافر الذي يعبد علياً ويقول: يا علي، ويعبد فاطمة والحسين وغيرهم، ومنهم من يقول: جبريل عليه الصلاة والسلام خان الأمانة وأن النبوة عند علي وليست عند محمد، وفيهم أناس آخرون، منهم الإمامية - وهم الرافضة الاثنا عشرية - عباد علي ويقولون: إن أئمتهم أفضل من الملائكة والأنبياء، ومنهم أقسام كثيرة وفيهم الكافر وفيهم غير الكافر، وأسألهم وأيسرهم من يقول علي أفضل من الثلاثة وهذا ليس بكافر لكن مخطئ، فإن

علياً هو الرابع والصديق وعمر وعثمان هم أفضل منه، وإذا فضله على أولئك الثلاثة فإنه قد أخطأ وخالف إجماع الصحابة ولكن لا يكون كافراً، وهم طبقات وأقسام ومن أراد ذلك فليراجع كلام الأئمة مثل الخطوط العريضة لمحي الدين الخطيب، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية وكتب أخرى ألفت في ذلك كالشيعة والسنة لإحسان إلهي ظهير وغير ذلك كتب كثيرة في مثل هذا الباب نوعت وبينت أغلاطهم وشرهم نسأل الله العافية، ومن أخطبهم الإمامية الاثنا عشرية والنصيرية ويقال لهم الرافضة؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي لما أبى أن يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر وخالفوه ورفضوه، فما كل من ادعى الإسلام يسلم له بأنه أصبح مسلماً، من ادعى الإسلام ينظر في دعواه، فمن عبد الله وحده وصدق رسوله وتابع ما جاء به فإن هذا هو المسلم، وأما إذا ادعى الإسلام وهو يعبد الحسين ويعبد فاطمة



ويعبد البدوي ويعبد العيدروس وغيرهم فهو ليس بمسلم، نسأل الله السلامة والعافية وهكذا من سبّ الدين أو ترك الصلاة ولو قال: إنه مسلم ما يكون مسلماً، أو استهزأ بالدين أو استهزأ بالصلاة أو بالزكاة أو بالصيام أو بمحمد عليه الصلاة والسلام أو كذبه، أو قال: إنه جاهل أو قال: إنه ما أتم الرسالة ولا بلغ البلاغ المبين، كل هؤلاء كفرة، نسأل الله العافية.

### حكم سب الله عز وجل أو الرسول صلى الله عليه وسلم

ما حكم من سب الله أو سب رسوله أو انتقصهما، وما حكم من جحد شيئاً مما أوجب الله، أو استحل شيئاً مما حرم الله؟ ابسطوا لنا الجواب في ذلك لكثرة وقوع هذه الشرور من كثير من الناس.

كل من سب الله سبحانه بأي نوع من أنواع السب، أو سب الرسول محمداً ﷺ، أو غيره من الرسل بأي نوع من أنواع السب أو سب الإسلام، أو تنقص أو استهزأ بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بإجماع المسلمين لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَتَهْرَءُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿الآيَةَ﴾. وقد بسط العلامة الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله الأدلة في هذه المسألة في كتابه: (الصارم المسلول على شاتم

الرسول)، فمن أراد الوقوف على الكثير من الأدلة في ذلك فليراجع هذا الكتاب لعظم فائدته ولجلالة مؤلفه، واتساع علمه بالأدلة الشرعية رحمه الله .

وهكذا الحكم في حق من جحد شيئاً مما أوجبه الله أو استحل شيئاً مما حرمه الله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كمن جحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب صوم رمضان، أو وجوب الحج في حق من استطاع السبيل إليه، أو جحد وجوب بر الوالدين أو نحو ذلك، ومثل ذلك من استحل شرب الخمر أو عقوق الوالدين، أو استحل أموال الناس ودماءهم بغير حق، أو استحل الربا أو نحو ذلك من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة وياجماع سلف الأمة، فإنه كافر مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام ياجماع أهل العلم. وقد بسط العلماء رحمهم الله هذه المسائل وغيرها من نواقض الإسلام في باب حكم المرتد، وأوضحوا أدلتها فمن

أراد الوقوف على ذلك فليراجع هذا الباب في كتب أهل العلم من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية وغيرهم، ليجد ما يشفيه ويكفي إن شاء الله .  
ولا يجوز أن يعذر أحد بدعوى الجهل في ذلك؛ لأن هذه الأمور من المسائل المعلومة بين المسلمين وحكمها ظاهر في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.  
والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

## لا يجوز الحلف بغير الله كائناً من كان

ما حكم من يحلف بالنبي؟

لا يجوز الحلف بغير الله كائناً من كان - لا بالنبي ولا بغيره - يقول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، وقال: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»، وقال ﷺ: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه، وخرج أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من حلف بالأمانة فليس منا».

والمقصود: أن الواجب الحلف بالله وحده، ولا يجوز الحلف بالنبي، ولا بغير النبي، ولا بالأمانة، ولا بالكعبة،

ولا بغير ذلك، فالحلف بالله وحده، يقول ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، ولا يجوز الحلف بغير الله كائناً من كان، نسأل الله العافية.

### حكم تعليق التمايم على الصبيان والمرضى

وتعليق الآيات القرآنية والأذكار على الجدران في المكاتب والمساجد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله لما فيه رضاه وزاده من العلم والإيمان آمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:  
فقد سألتكم وفقكم الله، عن حكم تعليق التمايم على الصبيان والمرضى، وعن تعليق الآيات القرآنية والأذكار على الجدران في المكاتب والمساجد.

قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»، وقد أوضح أهل العلم في شرح هذا الحديث أن المراد بالرقى المنهي عنها الرقى التي لا يعرف معناها أو بأسماء الجن، أو بأسماء مجهولة. أما الرقى بالآيات القرآنية والأدعية الشرعية، فإنها مشروعة ولا بأس بها؛ لقول النبي ﷺ: لا بأس بالرقى ما لم تكن

شركاً» أخرجهم مسلم في صحيحه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما اشتكى رقاہ جبرائیل علیه السلام بقوله: «بسم الله أرقیک من كل شیء یؤذیک ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله یشفیک بسم الله أرقیک» كرر ذلك ثلاثاً. وثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان یرقی بعض أصحابه.

وأما التولة: فهي الصرف والعطف، وهي نوع من السحر، وكله محرم، لقول الله عز وجل: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلَكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابٍ هَلْرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ الآية، فأبان سبحانه بهذه الآية أن تعليم السحر من عمل الشياطين، وأنه كفر؛ لأنه يتوصل إليه بعبادتهم، والتقرب إليهم بما يحبون.

وأما التمايم: فهي ما يعلق على الصبيان والمرضى



من الحلق والودع، والخرق، والأوراق المكتوب فيها بعض الطلاسم، أو الكتابات المجهولة، وهكذا ما يكتب من الآيات القرآنية على الصحيح من قول العلماء، كل ذلك يسمى تمائم، ويسمى حروزاً وجوامع، وكل ذلك لا يجوز، بل هو من الشرك الأصغر للحديث المذكور، وهو قوله ﷺ: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد حسن؛ ولقول النبي ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له، ومن تعلق تميمة فقد أشرك»، وقال إبراهيم بن يزيد النخعي رحمه الله: كانوا - يعني بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - يكرهون التمام كلها من القرآن، وغير القرآن، والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، وقد بسط العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله هذا البحث في كتابه (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) فليراجع لما فيه من الفائدة "باب

ما جاء في الرقى والتمائم". وهذا الذي ذكرته لكم، هو المعتمد عند المحققين من أهل العلم فيما يتعلق بالتمائم إذا كانت من القرآن، أما إذا كانت من غير القرآن فلا خلاف في منعها للأدلة المذكورة. والصواب أن التمام من القرآن ممنوعة أيضاً لعموم الأحاديث، ولما في منعها من الحيطه وسد الذرائع الموصلة إلى الشرك، وهي من الشرك الأصغر كما تقدم، وقد تكون من الشرك الأكبر إذا اعتقد من يعلقها أنها تدفع البلاء بنفسها.

وأما تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب والمدارس فلا بأس به للتذكير والفائدة، وأما تعليقها في المساجد فيكره؛ لما في ذلك من التشويش على المصلين وإشغالهم. والله المسئول أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لكل خير، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يعيدنا وإياكم وسائر المسلمين من شرور أنفسنا،

ومن سيئات أعمالنا، ومن مضلات الفتن، إنه ولي ذلك  
والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة  
كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

### حكم الذهاب إلى الكهنة والمنجمين

أرجو الإجابة عن صحة ديانة من يذهب إلى الكهنة والمنجمين، والإيمان بأقوالهم ذلك أنهم يأتون بما يشبه الصحيح. ومن ذلك أنهم يخبرون المرء باسم قريب من أقرابه ويصفون له منزله وربما وصفوا له ما عنده من المال والأولاد. إلخ؟

هذا موجود في عهد رسول الله ﷺ وقبله وبعده، ولهذا نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان، وعن سؤالهم، قال عليه الصلاة والسلام: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه مسلم في صحيحه. وقال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، وسأله بعض الناس عن إتيان الكهان فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تأتهم فليسوا بشيء»، وقالوا يا رسول الله إنهم يصدقون في بعض الأحيان؟

قال: «تلك الكلمة يسمعا الشيطان الجنى من السماء وهو يسترق السمع فيقراها في أذن ولىه من الإنس - وهو الكاهن والساحر - فيصدق في تلك الكلمة ولكنهم يكذبون ويزيدون عليها مائة كذبة» وفي رواية: «أكثر من مائة كذبة». فيقول الناس إنه صدق يوم كذا وكذا، فيكون ذلك وسيلة إلى تصديقه في كذبه كله. فالكهان لهم أصحاب من شياطين الجن. ويسمى الرئي، يعني: الصاحب من الجن الذي يخبره عن بعض الغيبات، وعن بعض ما يقع في البلدان، وهذا معروف في الجاهلية وفي الإسلام، فيقول لصاحبه من السحرة والكهنة، وقع كذا في بلد كذا ولىة كذا. لأن الجن يتناقلون الأخبار فيما بينهم. والشياطين منهم. كذلك بسرعة هائلة من سائر الدنيا، فلهذا قد يغتر بهم من يسمع صدقهم في بعض المسائل.

وقد يسترقون السمع، فيسمعون بعض ما يقع في

السماء بين الملائكة مما تكلم الله عز وجل به من أمور أهل الأرض، وما يحدث فيها، فإذا سمعوا تلك الكلمة قروها في أذن أصحابهم من الكهنة والسحرة والمنجمين، فيقولون سوف يقع كذا وكذا. إلى آخره.. ولا يكتفي بهذا بل يكذب معها الكذب الكثير حتى يروج بضاعته، ويأخذ أموال الناس بالباطل، بسبب هذه الحوادث، والناس بسبب هذا يصدقون الكهنة والمنجمين ويأتونهم، والمرضى يتعلقون بخيط العنكبوت، ويتشبهون بكل شيء بسبب ما قد سمعوا عنهم أنهم صدقوا في كذا وكذا. فالواجب عدم إتيانهم، وعدم سؤالهم، وعدم تصديقهم، ولو قدر أنهم صدقوا في بعض الشيء لأن الرسول ﷺ نهى عن إتيانهم وسؤالهم، ونهى عن تصديقهم.. وهذا هو الواجب على الجميع.. وأن يسلكوا في علاج المرضى ما شرع الله من القراءة والدواء المباح مما يعرفه الأطباء.. هذه هي الأسباب والوسائل الشرعية، وفيها غنية إن شاء الله عما حرمه الله.

### حكم زيارة الأضرحة وتقبيلها

هل زيارة الإمام أو السيد تعتبر ذنباً على الزائر إذا قبل الشباك أو باب الغرفة أو الضريح للإمام، وما الحكم في مثل قول الزائر: أنا دخيل عليك أن تنقذني من هذه القصة أو غير ذلك؟ أفيدني أفيدونا أفادكم الله.

زيارة القبور سنة مؤكدة للرجال، إذا كان المقصود منها الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له، كما كان النبي ﷺ يزور القبور، وكان أصحابه يزورون القبور، وقال لهم عليه الصلاة والسلام: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»، فالزيارة فيها خير عظيم ومصالح، تذكر الإنسان بالآخرة وبالموت ويدعو للأموات ويستغفر لهم ويترحم عليهم، هذه هي الزيارة الشرعية.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين،

وإنا إن شاء الله بكم لأحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» وفي حديث عائشة: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين».

هذه هي الزيارة الشرعية، أما أن يدعو الميت أو يقول: أنا دخيلك، أو اشفني من مرضي، أو خلصني من كذا فهذا شرك أكبر، وهذا لا يجوز، لا مع إمام، ولا مع سيد، ولا مع نبي، ولا مع الإمام أبي حنيفة، ولا غيرهم. لا يجوز أن يقال لأحد من الأموات: انصرتني، أو اشف مريضتي، أو رد غائبتي، أو خلصني من هذه الكربة، لا يقول للميت: أنا بجوارك أنا في حسبك اغفر لي، هذا كله لا يجوز، بل هو من الشرك الأكبر؛ لأن هذه الأمور من خصائص الله سبحانه وتعالى، لا يقال للميت، ولا للجماة كالصنم والشجر، ولا للجن ولا للملائكة، بل هذا يطلب من الله سبحانه وتعالى، والذي يتعاطى هذا مع أصحاب القبور قد فعل الشرك الأكبر الذي حذر الله منه عباده،



وأنزل الكتب في حقه، وأرسل الرسل لأجل ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿كَتَبْنَا أَحْكَامَهُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَضَّلْنَا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ ﴿١﴾ ﴿لَا تَقْبُدُوا إِلَّآ اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

فالعبادة حق الله سبحانه وتعالى، فليس للعبد أن يطلب شفاء المرض أو رد الغائب، أو التخليص من الكرب من الأموات، أو من الأصنام، أو من الكواكب أو من الأشجار والأحجار، أو من الجن أو من الملائكة كل هذا لا يجوز، بل هو من الشرك الأكبر.

وإنما الزيارة الشرعية مثل ما تقدم أن يزور القبور ويسلم عليهم ويقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يغفر الله لنا ولكم، يرحم الله

المستقدمين منا والمستأخرين» وما أشبه ذلك، من الدعاء لهم والترحم عليهم.

وأما تقبيل القبر أو تقبيل الشباك أو التمسح بالقبر، فكل هذا لا يجوز، والذي يقف عند القبر يسلم فقط، ويدعو للميت ويترحم عليه كما تقدم.

ولا يجوز البناء على القبور، ولا اتخاذ المساجد عليها ولا القباب كل هذا مما أحدثه الناس.

والرسول ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وقال: «ألا إن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

وقال جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والقعود عليها، والبناء عليها» وتجصيص القبور، والبناء عليها، أو اتخاذها مساجد كله منكر لا يجوز، ومن أسباب الغلو فيها وعبادتها من

دون الله، والواجب على الزائر أن يتقيد بالأمر الشرعي، وأن يبتعد عما حرم الله عليه، فيزورها كما زارها النبي ﷺ وسلم والمسلمون من الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

وأما دعاء الميت نفسه والاستغاثة به والنذر له أو الالتجاء إليه أو التعوذ به من كذا وكذا، فهذا كله لا يجوز، وكله من الشرك.

وهكذا الجلوس عند القبر يدعو الله أو يصلي عند القبر هذا لا يجوز أيضاً، بل يجب الحذر من ذلك؛ لأنه من وسائل الشرك، ولأن دعاء الميت شرك أكبر والاستغاثة به والاستشفاع به ونحو ذلك من الشرك الأكبر، والجلوس عنده للدعاء، أو الصلاة من البدع ومن وسائل الشرك.

وهكذا البناء على القبور، واتخاذ القباب عليها من البدع، وكله من وسائل الشرك والذرائع.

فألوجب على المسلمين أن يحذروا من ذلك، وأن يعيدوا القبور على حالتها الأولى، ويزيلوا ما عليها من مساجد ومن قباب، وعليهم أن يتركوها كما كانت في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه ظاهرة، تحت الشمس، ليس عليها قبة ولا مسجد، ولا غير ذلك، هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية والسلامة.

## حكم الاحتفال بالمولد النبوي

يقول السائل: ما حكم المولد النبوي؟ وما حكم الذي يحضره؟ وهل يعذب فاعله إذا مات وهو على هذه الصورة؟

المولد لم يرد في الشرع ما يدل على الاحتفال به، لا مولد النبي ﷺ ولا غيره، فالذي نعلم من الشرع المطهر وقرره المحققون من أهل العلم أن الاحتفالات بالموالد بدعة لا شك في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ وهو أنصح الناس وأعلمهم بشرع الله، والمبلغ عن الله لم يحتفل بمولده ﷺ ولا أصحابه، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم، فلو كان حقاً وخيراً وسنة لبادروا إليه، ولما تركه النبي ﷺ، ولعلمه أمته، أو فعله بنفسه، ولفعله أصحابه، وخلفاؤه رضي الله عنهم، فلما تركوا ذلك علمنا يقيناً أنه ليس من الشرع، وهكذا القرون المفضلة لم تفعل ذلك،

فاتضح بذلك أنه بدعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، في أحاديث أخرى تدل على ذلك.

وبهذا يعلم أن الاحتفالات بالمولد النبوي في ربيع الأول أو في غيره، وكذا الاحتفالات بالموالد الأخرى كالبدوي والحسين وغير ذلك، كلها من البدع المنكرة التي يجب على أهل الإسلام تركها، وقد عوضهم الله بعيدين عظيمين: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ففيهما الكفاية عن إحداث أعياد واحتفالات منكرة مبتدعة.

وليس حب النبي ﷺ يكون بالموالد وإقامتها، وإنما حبه ﷺ يقتضي اتباعه والتمسك بشريعته، والذب عنها، والدعوة إليها، والاستقامة عليها، هذا هو الحب الصادق، كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، فحب الله ورسوله

ليس بالموالد ولا بالبدع.

ولكن حب الله ورسوله يكون بطاعة الله ورسوله وبالاستقامة على شريعة الله، وبالجهاد في سبيل الله، وبال دعوة إلى سنة الرسول ﷺ وتعظيمها والذب عنها، والإنكار على من خالفها، هكذا يكون حب الله سبحانه وحب الرسول ﷺ، ويكون بالتأسي به، بأقواله وأعماله، والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام، والدعوة إلى ذلك، هذا هو الحب الصادق الذي يدل عليه العمل الشرعي، والعمل الموافق لشرعه.

وأما كونه يعذب أو لا يعذب هذا شيء آخر، هذا إلى الله جل وعلا، فالبدع والمعاصي من أسباب العذاب، لكن قد يعذب الإنسان بسبب معصيته وقد يعفو الله عنه؛ إما لجهله، وإما لأنه قلد من فعل ذلك ظناً منه أنه مصيب، أو لأعمال صالحة قدمها صارت سبباً لعفو الله أو لشفاعته الشفعاء من الأنبياء والمؤمنين أو الأفراط.

فالحاصل: أن المعاصي والبدع من أسباب العذاب، وصاحبها تحت مشيئة الله جل وعلا إذا لم تكن بدعته مكفرة، أما إذا كانت بدعته مكفرة من الشرك الأكبر فصاحبها مخلد في النار - والعياذ بالله -، لكن هذه البدعة إذا لم يكن فيها شرك أكبر وإنما هي صلوات مبتدعة، واحتفالات مبتدعة، وليس فيها شرك، فهذه تحت مشيئة الله كالمعاصي؛ لقول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وأما الأشخاص الذين يجعلون لأنفسهم عيداً لميلادهم فعملهم منكر وبدعة كما تقدم. وهكذا إحداث أعياد لأمهاتهم أو لأبائهم أو مشايخهم، كله بدعة يجب تركه والحذر منه.

وأما ما أحدثه الفاطميون المعروفون، فإن ذلك كان في مصر والمغرب في القرن الرابع والخامس.



وقد أحدثوا موالد للرسول ﷺ، وللحسن والحسين،  
وللسيدة فاطمة، ولحاكمهم، ثم وقع بعد ذلك  
الاحتفالات بالموالد بعدهم من الشيعة وغيرهم، وهي  
بدعة بلا شك؛ لأن الرسول ﷺ هو المعلم المرشد،  
وأصحابه أفضل الناس بعد الأنبياء، وقد بلغ البلاغ  
المبين، ولم يحتفل بمولده عليه الصلاة والسلام، ولا أرشد  
إلى ذلك، ولا احتفل به أصحابه أفضل الناس، وأحب  
الناس للنبي ﷺ، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون  
المفضلة الثلاثة.

فعلم أنه بدعة، ووسيلة إلى الشرك والغلو في الأنبياء  
وفي الصالحين، فإنهم قد يعظمونهم بالغلو والمدائح التي  
فيها الشرك بالله، الشرك الأكبر، كوصفهم لهم بأنهم  
يعلمون الغيب، أو أنهم يدعون من دون الله، أو يستغاث  
بهم، وما أشبه ذلك. فيقعون في هذا الاحتفال في أنواع  
من الشرك وهم لا يشعرون، أو قد يشعرون.

فالواجب ترك ذلك، وليس الاحتفالات بالمولد دليلاً على حب المحتفلين بالنبي ﷺ وعلى اتباعهم له، وإنما الدليل والبرهان على ذلك هو اتباعهم لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام، هذا هو الدليل على حب الله ورسوله الحب الصادق، كما قال عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فمن كان يحب الله ورسوله فعليه باتباع الحق، بأداء أوامر الله، وترك محارم الله، والوقوف عند حدود الله، والمصارعة إلى مرضي الله، والحذر من كل ما يغضب الله عز وجل، هذا هو الدليل، وهذا هو البرهان، وهذا هو ما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ وأتباعهم بإحسان.

أما الاحتفال بالموالد للنبي ﷺ، أو للشيخ عبد القادر الجيلاني، أو للبدوي، أو لفلان وفلان فكله بدعة، وكله منكر يجب تركه؛ لأن الخير في اتباع الرسول ﷺ واتباع أصحابه والسلف الصالح، والشر في الابتداء والاختراع

ومخالفة ما عليه السلف الصالح، هذا هو الذي يجب وهذا هو الذي نفتي به، وهذا هو الحق الذي عليه سلف الأمة، ولا عبرة لمن خالف ذلك وتأول ذلك، فإنما هُدم الدين في كثير من البلدان، والتبس أمره على الناس بسبب التأويل والتساهل، وإظهار البدع، وإماتة السنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان.

### حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى

آله وصحبه. أما بعد :

فلا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق رسوله محمد ﷺ، وعلى عظم منزلته عند الله عز وجل، كما أنها من الدلائل على قدرة الله الباهرة، وعلى علوه سبحانه وتعالى على جميع خلقه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وتواتر عن رسول الله ﷺ أنه عرج به إلى السماء، وفتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة، فكلمه ربه سبحانه بما أراد، وفرض عليه الصلوات الخمس، وكان الله سبحانه فرضها أولاً خمسين صلاة، فلم يزل نبينا

محمد ﷺ يراجع ويأله التخفيف، حتى جعلها خمساً، فهي خمس في الفرض، وخمسون في الأجر، لأن الحسنه بعشر أمثالها، فله الحمد والشكر على جميع نعمه .

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا غيره، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، والله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة، إما بالقول وإما بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يضطروا في شيء من الدين، بل هم السابقون

إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً  
لكانوا أسبق الناس إليه، والنبى ﷺ هو أنصح الناس  
للناس، وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة فلو  
كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الله لم  
يغفله النبى ﷺ ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك،  
علم أن الاحتفال بها، وتعظيمها ليسا من الإسلام في  
شيء وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتم عليها  
النعمة، وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله،  
قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة:  
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ  
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ، وقال عز وجل في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ  
شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا  
كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .  
وثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة:  
التحذير من البدع، والتصريح بأنها ضلالة، تنبيها للأمة

على عظم خطرهما، وتنظيراً لهم من اقترافها، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وفي رواية لمسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة زاد النسائي بسند جيد: وكل ضلالة في النار، وفي السنن عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من

بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن السلف الصالح بعدهم، التحذير من البدع والترهيب منها، وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المحذرة من البدع والمنفرة منها .

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية ومقنع لطالب الحق في إنكار هذه البدعة: أعني بدعة



الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، والتحذير منها، وأنها ليست من دين الإسلام في شيء.

ولما أوجب الله من النصح للمسلمين، وبيان ما شرع الله لهم من الدين، وتحريم كتمان العلم، رأيت تنبيه إخواني المسلمين على هذه البدعة، التي قد فشت في كثير من الأمصار، حتى ظننها بعض الناس من الدين، والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق والثبات عليه، وترك ما خالفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

## حكم الانتماء إلى أحزاب دينية

بماذا تنصحون الدعاة حيال موقفهم من المبتدعة؟  
كما نرجو من حمل سماحتكم توجيه نصيحة خاصة  
إلى الشباب الذين يتأثرون بالانتماءات الحزبية المسماة  
بالدينية؟

نوصي إخواننا جميعا بالدعوة إلى الله سبحانه  
بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن  
كما أمر الله سبحانه بذلك مع جميع الناس ومع  
المبتدعة إذا أظهروا بدعتهم، وأن ينكروا عليهم سواء  
كانوا من الشيعة أو غيرهم - فأبي بدعة رأها المؤمن  
وجب عليه إنكارها حسب الطاقة بالطرق الشرعية.  
والبدعة هي ما أحدثه الناس في الدين ونسبوه إليه  
وليس منه، لقول النبي ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما  
ليس منه فهو رد، وقول النبي ﷺ: من عمل عملا ليس

عليه أمرنا فهو رد ومن أمثلة ذلك بدعة الرفض، وبدعة الاعتزال، وبدعة الإرجاء، وبدعة الخوارج، وبدعة الاحتفال بالموالد، وبدعة البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها إلى غير ذلك من البدع، فيجب نصحهم وتوجيههم إلى الخير، وإنكار ما أحدثوا من البدع بالأدلة الشرعية وتعليمهم ما جهلوا من الحق بالرفق والأسلوب الحسن والأدلة الواضحة لعلهم يقبلون الحق.

أما الانتماءات إلى الأحزاب المحدثثة فالواجب تركها، وأن ينتمي الجميع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يتعاونوا في ذلك بصدق وإخلاص، وبذلك يكونون من حزب الله الذي قال الله فيه سبحانه في آخر سورة المجادلة: ﴿الْأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ الْأَحْزَابَ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ بعد ما ذكر صفاتهم العظيمة في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية .

ومن صفاتهم العظيمة ما ذكره الله عز وجل في سورة الذاريات في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَمُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿١٩﴾﴾ فهذه صفات حزب الله لا يتحيزون إلى غير كتاب الله، والسنة والدعوة إليها والسير على منهج سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان .

فهم ينصحون جميع الأحزاب وجميع الجمعيات ويدعونهم إلى التمسك بالكتاب والسنة، وعرض ما اختلفوا فيه عليهما فما وافقهما أو أحدهما فهو المقبول وهو الحق، وما خالفهما وجب تركه .

ولا فرق في ذلك بين جماعة الإخوان المسلمين، أو أنصار السنة والجمعية الشرعية، أو جماعة التبليغ أو غيرهم من الجمعيات والأحزاب المنتسبة للإسلام.

وبذلك تجتمع الكلمة ويتحد الهدف ويكون الجميع  
حزبا واحدا يترسم خطى أهل السنة والجماعة الذين  
هم حزب الله وأنصار دينه والدعاة إليه .  
ولا يجوز التعصب لأي جمعية أو أي حزب فيما  
يخالف الشرع المطهر.

### حكم الصلاة في مسجد فيه قبر

الأخ (م.أ.ن) من ميت طريف -دقهلية -بمصر  
يقول في سؤاله: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد  
فيها قبور؟

المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن  
تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، يجعل رفات  
كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن  
يبقى في المساجد قبور، لا قبر ولي ولا غيره؛ لأن الرسول  
ﷺ نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على  
عملهم ذلك، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود  
والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة  
رضي الله عنها: «يحذر ما صنعوا» متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم  
حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال: «أولئك

إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً  
وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»  
متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن  
من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم  
وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني  
أنهاكم عن ذلك» أخرجه مسلم في صحيحه، عن  
جندب بن عبد الله البجلي. فنهى عن اتخاذ القبور  
مساجد عليه الصلاة والسلام ولعن من فعل ذلك،  
وأخبر: أنهم شرار الخلق، فالواجب الحذر من ذلك.  
ومعلوم أن كل من صلى عند قبر فقد اتخذ مسجداً،  
ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخذ مسجداً، فالواجب أن  
تبعد القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور؛ امتثالاً  
لأمر الرسول ﷺ، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا  
عز وجل لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في  
مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو

الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم، وأن نبتعد عن طريقهم، وعن عملهم السيئ. لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد فالواجب هدمه وإزالته؛ لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم؛ حسماً لأسباب الشرك وسدا لذرائعه.

هنا شبهة يشبه بها عباد القبور، وهي وجود قبر النبي ﷺ في مسجده.

والجواب عن ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوه في مسجده، وإنما دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، فلما وسع الوليد بن عبد الملك مسجد النبي ﷺ في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم، ولكنه اعتقد أن ذلك لا بأس به من أجل التوسعة. فلا يجوز لمسلم أن



يحتج بذلك على بناء المساجد على القبور، أو الدفن في  
المساجد؛ لأن ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة؛ ولأن  
ذلك أيضاً من وسائل الشرك بأصحاب القبور، والله ولي  
التوفيق.

## حكم تارك الصلاة

هل تارك الصلاة يكفر ككفره عن ملة

الإسلام أم لا؟

تارك الصلاة على حالين: إحداهما: أن يترك الصلاة

مع الجحد للوجوب، فيرى أنها غير واجبة عليه وهو

مكلف، فهذا يكون كافراً ككفر أكبر بإجماع أهل

العلم، فمن جحد وجوبها ككفر بإجماع المسلمين، وهكذا

من جحد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب صوم رمضان

من المكلفين، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، أو

جحد تحريم الزنا، وقال: إنه حلال، أو جحد تحريم

الخمير، وقال: إنه حلال، أو جحد تحريم الربا، وقال: إنه

حلال. كل هؤلاء يكفرون بإجماع المسلمين.

الحالة الثانية: من تركها تهاوناً وكسلاً وهو يعلم

أنها واجبة، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من

كفره كفراً أكبر . وقال: إنه يخرج من ملة الإسلام ويكون مرتداً، كمن جحد وجوبها فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه إذا مات، ولا يُدفن مع المسلمين ولا يرثه المسلمون من أقاربه؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم وهذا صريح منه ﷺ بتكفيره.

والكفر والشرك إذا أطلق بالتعريف هو الكفر والشرك الأكبر . وقال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، مع أحاديث أخرى جاءت في الباب.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر بل هو كفر أصغر؛ لأنه موحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤمن بأنها فريضة

عليه وجعلوها كالزكاة والصيام والحج لا يكفر من تركها إنما هو عاص، وقد أتى جريمة عظيمة ولكنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر.

والصواب القول الأول؛ لأن الصلاة لها شأن عظيم، غير شأن الزكاة والصيام والحج. وهي أعظم من الزكاة والصيام والحج.

وهي تلي الشهادتين وهي عمود الإسلام. كما قال عليه الصلاة والسلام: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة».

ومن ذلك ما ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما في مسند أحمد بإسناد جيد عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان

وقارون وأبي بن خلف» قال بعض أهل العلم: إن حشره  
مع هؤلاء يدل على أنه كافر كفراً أكبر؛ لأن حشره  
مع رؤوس الكفرة يدل على أنه قد صار مثلهم.

## حكم صلاة الجماعة

هل الصلاة مع الجماعة واجبة أم أنها سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. فكثير من الرجال يحتجون بأن الصلاة مع الجماعة أفضل منها في البيت بسبع وعشرين درجة، ولكنهم لم يأثموا لو صلوا في البيت، فماذا ترون يا سماحة الشيخ؟

الصلاة في الجماعة واجبة، مع الفضل المذكور، فالصلاة في الجماعة واجبة، لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له، إلا من عذر، قيل لابن عباس ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض. وجاءه رجل أعمى فقال يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي، فقال له النبي ﷺ: هل تسمع النداء بالصلاة، قال: نعم، فقال: إذن فأجب». وقال ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيوم

بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم». ويقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها، - يعني الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض. فكون الصلاة في الجماعة أفضل من الصلاة في البيت بسبع وعشرين درجة ما يقتضي جواز الصلاة في البيت، هي أفضل ومع ذلك واجبة، واجبة في الجماعة، ولا يجوز فعلها في البيت إلا من عذر كالمرض.

## حكم استخدام الطبول والتمباك والسعوط والشمة

سائل يقول: يستخدم بعض الصوفية عندنا في السودان ما يسمى ((الثوبّة)) وهي نوع من الطبول، يستخدمونها في الذكر والموائد، وكذلك يستعملون "السعوط أو التمباك" وهي ما يعرف بالشمة، نوع من أنواع التبغ شائع الاستخدام هناك، فما حكم ذلك بآرك الله فيكم؟

ما يفعله بعض الصوفية من التعبد بالملاهي، كالطبول والأغاني وغيرها من الأشياء التي يؤدي بهم إلى السكر والغشية، فكل هذا لا أصل له، ولم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم.

فالواجب على كل مسلم أن يترك ذلك، وألا يتعبد بما حرم الله عليه، فإن الأغاني وضرب الطبول والتجمع على هذا أمر منكراً، فينبغي لكل مسلم أن يحذر ذلك، وأن يذكر الله كما علمه رسوله ﷺ؛ في المسجد، في البيت، في أي مكان، وهكذا يقرأ القرآن في بيته أو في المسجد، ولكن على وفق ما جاءت به السنة. أما أن يكون هناك حلقات خاصة وأذكار خاصة وطبول



وأغاني وأشباه ذلك مما يتخذها بعض الصوفية شعاراً  
لتعبدتهم، فهذا شيء لا أصل له.

وهذا كله منكر وكله بدعة ينبغي الحذر منه، وقد نبه  
على هذا جماعة من أهل العلم، منهم العلامة ابن القيم  
رحمه الله تعالى وآخرون من أهل العلم، نبهوا على هذا وبينوا  
أنه خطأ وأنه غلط ينبغي تركه.

أما ما يتعلق بالتمباك فالتمباك محرم سواء كان  
اتخذ شمة أو سعوطاً أو على غير ذلك؛ لما فيه من الضرر  
العظيم، فالتدخين منكر ومحرم لأضراره الكثيرة وخبثه،  
والله جلّ وعلا إنما أباح لنا الطيبات، وليس الدخان، أو  
القات، أو المسكرات من الطيبات، بل هي من الخبائث  
المحرمة.

فالواجب على المؤمن أن يبتعد عن هذه الأشياء التي  
تضره في دينه ودنياه، وتضر سمعته، والله سبحانه وتعالى  
يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ، فبيّن  
سبحانه أنه أحل لعباده الطيبات، وليس الدخان -سعوطاً

أو غيره - من الطيبات بل هو من الخبائث المحرمة، وهكذا جميع المسكرات من الخمر والحشيش والمخدرات والقات وغير هذا، وإن نازع بعض الناس في ذلك.

فعلى المؤمن ترك ذلك كله والبعد عن كل ما حرم الله وعن كل مشتبته، فقد قال النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وقال عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

فالمؤمن يتباعد عما حرم الله، ويتباعد عن المشتبهات لئلا تجره إلى المحرمات، رزق الله الجميع العافية والتوفيق والهداية.

## حكم الخمر والمخدرات

هو حكم تحريم الخمر، وما حكم تحريم المخدرات الموجودة حالياً، والتي لم تكن موجودة في أيام الرسول ﷺ، أمثال الحبوب وغيرها؛ لأن بعض أصحاب المخدرات هؤلاء لا يقرون بذنب، ولا يعترفون بأن المخدرات هذه أفسدت كل شيء من الزرع والنسل، وأفسدت معظم العائلات، وجرت الويل والدمار على أصحاب العائلات والمسلمين جميعاً؟

الرسول ﷺ بين حكم الخمر، من أي شيء كانت، يقول عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، ويقول: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، فكل شيء يسكر مأكولاً أو مشروباً أو من طريق الحبوب أو من طريق التدخين كله محرم، كل ما أسكر أو أضر بالعباد فإنه محرم، بنص الرسول ﷺ، فجميع أنواع

المسكرات المأكولة والمشروبة كلها محرمة، لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام»، قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وقال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، هذا يعم كل شيء، فالحبوب الضارة أو المخدرة أو الشراب أو المأكول كالحشيشة، كل شيء يحصل به هذا المعنى من الإسكار ومضرة على متعاطيه فإنه محرم حتى ولو لم يسكر إذا كان يضر صاحبه ويسبب عليه أضراراً بينة فإنه محرم كالتدخين وغيره مما يتعاطاه الناس مما يضر ولكنه لا يسكر، فإن أسكر فهو محرم لإسكاره وإن أضر فهو محرم لإضراره وإفساده الأبدان وإذهابه للعقول فما أسكر وأضر بالعقول فهو محرم منكر من حبوب أو شراب أو مأكول أو غير ذلك، وهكذا ما عرف أنه مضر بشهادة الأطباء العارفين به، أو بالتجارب معروف أنه يضر فهو محرم ومنكر لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ولقوله سبحانه: ولا تلقوا

بأيديكم إلى التهلكة، فالله حرم علينا ما يضرنا ويضر عقولنا وأبداننا وحرم علينا كل شيء مسكر، لأنه يغطي العقول ويضرها ويفضي بها إلى أنواع الفساد، فقد يقتل المخمور قد يقتل وقد يزني وقد يسرق إلى غير هذا من الفساد العظيم المترتب على الخمر وقد قال الله سبحانه:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، هذه الكلمة فاجتنوه تدل على شدة التحريم، أي ابتعدوا عنه غاية الابتعاد مثلما قال الله سبحانه: فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور، وهي أبلغ من قول فاتركوه، ثم قال سبحانه:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ، ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه لما سمع هذه الآية قال: انتهينا انتهينا، فالله بين لنا أن الخمر والميسر والقمار رجس من عمل

الشیطان وهذا يدل على شدة التحريم، قال: ﴿فَلَجَّتْهُوهُ﴾  
ثم قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ ، فعلق الفلاح باجتناّب هذه  
الأمر، وبيّن أن من أسباب العداوة والبغضاء فوجب على  
أهل الإسلام أن يحذروها وأن يبتعدوا عنها وأن  
يتناصحوها بتركها، وأن ينكروها على من فعلها والله  
المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

## حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به

ما حكم شرب الدخان؟ وهل هو حرام أم مكروه؟ وما

حكم بيعه والاتجار فيه؟ ع . ح . ع . ح .

الدخان محرم لكونه خبيثا ومشتملا على أضرار

كثيرة والله سبحانه وتعالى إنما أباح لعباده الطيبات من

المطاعم والمشارب وغيرها وحرّم عليهم الخبائث .

قال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ

لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ، وقال سبحانه في وصف نبيه محمد ﷺ في

سورة الأعراف: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ، والدخان

بأنواعه كلها ليس من الطيبات بل هو من الخبائث

وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث، والدخان لا

يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه لما في ذلك من

المضار العظيمة والعواقب الوخيمة.

والواجب على من كان يشربه أو يتجر فيه البدار بالتوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما مضى والعزم على ألا يعود في ذلك، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾، وقال النبي ﷺ: التوبة تجب ما كان قبلها، وقال عليه الصلاة والسلام: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

ونسأل الله أن يصلح حال المسلمين وأن يعينهم من كل ما يخالف شرعه إنه سميع مجيب.



## الاختلاط بين الرجال والنساء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين وفقني الله وإياهم لفعل الطاعات وجنبني وإياهم البدع والمنكرات . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . أما بعد :

فمن واجب النصح والتذكير أن أنبه على أمر لا ينبغي السكوت عليه بل يجب الحذر منه والابتعاد عنه وهو الاختلاط الحاصل من بعض الجهلة في بعض الأماكن والقرى مع غير المحارم لا يرون بذلك بأساً بحجة أن هذا عادة آبائهم وأجدادهم وأن نياتهم طيبة فتجد المرأة مثلاً تجلس مع أخي زوجها أو زوج أختها أو مع أبناء عمها ونحوهم من الأقارب بدون تحجب وبدون مبالاة .

ومن المعلوم أن احتجاب المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب

وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْكُم مِّنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَن يَعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة . قالت أم سلمة رضي الله عنها: « لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسناها» .

وفي هذه الآيات الكريمات دليل واضح على أن رأس المرأة وشعرها وعنقها ونحرها ووجهها مما يجب عليها

ستره عن كل من ليس بمحرم لها وأن كشفه لغير المحارم حرام . ومن أدلة السنة أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي ﷺ: «تلبسها أختها من جلبابها» رواه البخاري ومسلم . فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب . فلم يأذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج بغير جلباب .

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس وقالت: «لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنوا إسرائيل نساءها» فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من

عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عز وجل ، وأعلاها أخلاقا وآدابا وأكملها إيمانا وأصلحها عملا ، فهم القدوة الصالحة لغيرهم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ففي قولها «فإذا حاذونا» (تعني: الركبان) سدلت إحدانا جلبابها على وجهها دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفسد كثيرة منها الفتنة التي تحصل بمظهر وجهها وهي من كبر دواعي الشر والفساد ومنها زوال الحياء عن المرأة وافتتان

الرجال بها . فهذا يتبين أنه يحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب ويحرم عليها كشف صدرها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقها ونحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب ، وكذا يحرم عليها الخلوة بغير محارمها من الرجال ، وكذا الاختلاط بغير المحارم من غير تستر ، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة الرجال ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عظيم .

وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ : «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق به من لصوقها . ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَرِهِنَّ ﴿ فيحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها بل يجب عليها ستره كما يحرم عليها الخلوة بهم أو الاختلاط بهم أو وضع يدها للسلام في يد غير محرّمها وقد بين سبحانه وتعالى من يجوز له النظر إلى زينتها بقوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْتِبَاعِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ أما أخ الزوج أو زوج الأخت أو أبناء العم وأبناء الخال والخالة ونحوهم فليسوا من المحارم وليس لهم النظر إلى وجه المرأة ولا يجوز لها أن ترفع جلبابها

عندهم لما في ذلك من افتتانهم بها فعن عقبه ابن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحموم؟ قال: الحموم الموت» متفق عليه. والمراد بالحموم أخ الزوج وعمه ونحوهما؛ وذلك لأنهم يدخلون البيت بدون ريبة ولكنهم ليسوا بمحارم بمجرد قرابتهم لزوجها وعلى ذلك لا يجوز لها أن تكشف لهم عن زينتها ولو كانوا صالحين موثوقا بهم؛ لأن الله حصر جواز إبداء الزينة في أناس بينهم في الآية السابقة وليس أخ الزوج ولا عمه ولا ابن عمه ونحوهم منهم وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» والمراد بذي المحرم من يحرم عليه نكاحها على التأييد لنسب أو مصاهرة أو رضاع كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم.

وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

لئلا يرخي لهم الشيطان عنان الغواية ويمشي بينهم بالفساد ويوسوس لهم ويزين لهم المعصية . وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن جرت العادة في بلادهم بخلاف ذلك بحجة أن ذلك عادة أهلهم أو أهل بلدهم فعليهم أن يجاهدوا أنفسهم في إزالة هذه العادة وأن يتعاونوا في القضاء عليها والتخلص من شرها محافظة على الأعراض وتعاونوا على البر والتقوى وتنفيذا لأمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى مما سلف منها وأن يجتهدوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويستمروا عليه ولا تأخذهم في نصره الحق وإبطال الباطل لومة لائم ولا يردهم عن ذلك سخرية أو استهزاء من بعض الناس فإن الواجب على



المسلم اتباع شرع الله برضا وطواعية ورغبة فيما عند الله وخوف من عقابه ، ولو خالفه في ذلك أقرب الناس وأحب الناس إليه . ولا يجوز اتباع الأهواء والعادات التي لم يشرعها الله سبحانه وتعالى؛ لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدالة في كل شيء ، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والنهي عما يخالفها .  
والله المستؤل أن يوفقنا وسائر المسلمين لما يرضيه وأن يعيدنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه جواد كريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## جريمة الزنا والخلاص من آثاره

ماذا يجب على من وقع في جريمة الزنا للخلاص من

آثار فعلته تلك؟

الزنا من أعظم الحرام وأكبر الكبائر، وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه صاغرين مهانين لعظم جريمتهم وقبح فعلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴿٧٠﴾﴾ ، فعلى من وقع في شيء من ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى التوبة النصوح، واتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح، وتكون التوبة نصوحاً إذا ما أقلع التائب من الذنب، وندم على ما مضى

من ذلك، وعزم عزمًا صادقًا على أن لا يعود في ذلك، خوفًا من الله سبحانه، وتعظيمًا له، ورجاء ثوابه، وحذر عقابه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَحَمَلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ ، فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية الحذر، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك، والله يتوب على التائبين الصادقين ويغفر لهم.

### حكم من فعل العادة السرية وعمل قوم لوط ووطء البهيمة

ما حكم من يمارس العادة السرية بدعوى الخوف من الوقوع في الزنا؟ وما حكم فعل عمل قوم لوط؟ وما حكم وطاء البهيمة؟ وما هي الحدود الواجبة عليهم؟

يحرم على المسلم أن يتعاطى العادة السرية - وهي الاستمنا -؛ لقول الله عز وجل في صفة المؤمنين:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ أَتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ ﴾

أما عمل قوم لوط فهو اللواط - وهو إتيان الذكور - وذلك من أكبر الكبائر، وقد ذم الله قوم لوط في آيات كثيرة على هذا المنكر العظيم، وأخبر سبحانه أن ذلك فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين، وعذبهم الله عليها، وعلى كفرهم وضلالهم

ومنكراتهم العظيمة، بما بينه الله في كتابه من خسف  
بلادهم، ورميهم بالحجارة.

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من فعلهم  
ومما أصابهم.

وحكم اللوطي القتل -سواء كان بكرةً أو ثيباً -  
بعد ثبوت ذلك لدى المحكمة الشرعية، ويتولى ذلك  
ولي أمر المسلمين أو نائبه.

ويحرم وطء البهيمة، ويجب تعزير من فعل ذلك إذا  
ثبت ذلك لدى المحكمة، والتعزير يرجع فيه إلى المحكمة  
الشرعية.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يقتل،  
والصواب أنه يكفي في ذلك التعزير بما يراه الحاكم  
الشرعي؛ لأن الحديث بقتله ليس بصحيح. والله ولي  
التوفيق.

## النكاح بدون ولي

لدينا ما يسمى ببسر عقد النكاح، وهو الاتفاق بين الزوجين على المهر، وإحضار شاهدين بغير إذن الولي، إما لعدم حضوره أو لعدم إذنه، فهل هذا العقد يُعتبر صحيح؟

ليس بصحيح، لا عقد إلا بولي، يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «لا نكاح إلا بولي»، فالمرأة لا تزوج نفسها، ولا تزوج غيرها، فلا بد في النكاح من الولي، النكاح يحضره أربعة: الولي والزوج والشاهدين هذا هو النكاح الشرعي، وليّ وهو أقرب العصبة إلى المرأة أبوها ثم جدها وإن علا من الذكور، ثم ابنها ثم ابن ابنها وإن نزل، ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، ثم بقية العصبة الأقرب فالأقرب، لا بد من الولي وأن يكون مسلماً معروفاً بالخير عدلاً حسب التيسير، فإن لم يتيسر العدل جاز وإن كان غير عدل إن كان مسلماً،

فالمقصود أنه لا بد من الولي، ولا بد من شاهدين معروفين بالخير والعدالة، فالزوج هو صاحب الحاجة، والولي يزوج ويقول: زوجتك فلانة بن فلان أو بنته أو أخته أو نحو ذلك، والزوج يقول قبلت، والشاهدان يشهدان بذلك. أما ما يسمى بالزواج العريفي، وهو كونها تزوج نفسها من دون ولي فهذا لا يجوز، بل هو باطل عند جمهور أهل العلم، وعليه دل النص الصحيح عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام - وهو قوله: (لا نكاح إلا بولي)، ويقول الرسول ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها». جزاكم الله خيراً

### بيان صفة الحجاب الشرعي

هنالك مجموعة أيضا من الأسئلة تدور حول الحجاب فبعض هذه الأسئلة تبين صفة الحجاب القائم عند بعض النساء في بعض هذه المستشفيات نأمل من سماحتكم بيان صفة الحجاب الشرعي الذي يجب وخاصة في مثل هذا الحجاب.

الحجاب الشرعي هو أن تحجب المرأة كل بدنها عن الرجال: الرأس والوجه والصدر والرجل واليد؛ لأنها كلها عورة بالنسبة للرجل غير المحرم لقول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ المراد بذلك أزواج النبي ﷺ والنساء وغيرهن كذلك في الحكم وبين سبحانه أن التحجب أظهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفتنة وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ



ءآبآهآ ﴿ الآفة. والوجه من أعمظ الزفنة والشعر كذلك والفد كذلك وففكن أن آحب المرأة وجهها بالنقاب وهو الذي تبدو منه العفنان أو إحداهما وففكون الوجه مسآور. لأنها آآآ إلى بروز عفنها لمعرفة الطرفق وففمكنها أن آآآب بآاب ففر النقاب كالآمار لا ففمنعها من النظر إلى طرفقها لكن آآف زفنتها وآستر رأسها وجميع بدنها وعلى المرأة أن آآآب استعمال الطفب عند آروجها للسوق أو المسآد أو محل العمل إن كانت موظفة ؛ لأن ذلك من أسباب الفآنة بها.

### لا تجوز النياحة على الميت

إني قلت لأخي إذا توفيت لا تبكوا علي، ولا تذيعوا بالميكرفون وأنا أخاف أن يفعلوا ذلك، فما توجيهكم لهم جزاكم الله خيراً؟

الواجب على المسلمين في هذه الأمور الصبر والاحتساب، وعدم النياحة، وعدم شق الثوب، ولطم الخد، ونحو ذلك؛ لقول الرسول ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم في الصحيح، والنياحة هي رفع الصوت بالبكاء على الميت، وقال ﷺ: «أنا بريء من

الصالقة والحالقة والشاقة» والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة أو تنتفه. والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. وكل هذا من الجزع، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل فعل شيء من ذلك، والواجب على أهلک أيتها السائلة أن يقبلوا هذه الوصية، ويحذروا من النياحة عليك؛ لأن النياحة تضرهم وتضر الميت، كما في الحديث الصحيح: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه» فلا يجوز لهم النياحة على الميت، أما البكاء بدمع العين، وحزن القلب فلا حرج فيه، إنما الممنوع رفع الصوت بالصياح لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم».

### وجوب الصدق والنصح في المعاملات

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين الصدق والنصح في جميع المعاملات، وحرّم عليهم الكذب والغش والخيانة، وما ذاك إلا لما في الصدق والنصح وأداء الأمانة من صلاح أمر المجتمع والتعاون السليم بين أفرادهِ والسلامة من ظلم بعضهم لبعض وعدوان بعضهم على بعض، ولما في الغش والخيانة والكذب من فساد أمر المجتمع وظلم بعضه لبعض وأخذ الأموال بغير حقها وإيجاد الشحناء والتباغض بين الجميع، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» خرجه مسلم في صحيحه. وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي

رضي الله عنه قال: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» وفي الصحيحين أيضا عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا»، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام»؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني» فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على وجوب النصح والبيان والصدق في المعاملات وعلى تحريم الكذب والغش والخيانة في ذلك كما تدل على أن الصدق والنصح من أسباب

البركة في المعاملة، وأن الكذب والغش من أسباب محقتها، ومن النصح والأمانة بيان العيوب الخفية للمشتري والمستأجر وبيان حقيقة الثمن والسوم عند الإخبار عنهما. ومن الغش والخيانة الزيادة في السوم أو الثمن ليبيد المشتري أو المستأجر مثل ذلك أو قريباً منه. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بساعة بعد العصر فحلف له بالله لأعطي بها كذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبایعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف» فالواجب على جميع المسلمين تقوى الله في المعاملة والحذر من أسباب غضب الله وأليم عقابه الذي توعده به أصحاب الغش والخيانة والكذب، كما يجب

على الجميع التواصي بالصدق والنصح وتقوى الله في جميع الأمور؛ لأن في ذلك سعادة الدنيا والآخرة وصفاء القلوب وصلاح المجتمع، وفي ذلك أيضاً حصول البركة في المعاملة والسلامة من أكل الحرام ومن ظلم المسلم لأخيه.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»، وقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، وأسأل الله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، ويجمع قلوبهم على التقوى، ويصلح قاداتهم، ويمنحهم جميعاً الصدق، والنصح في جميع الأمور والتعاون على البر والتقوى، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

## حكم الرشوة

يسأل سؤال يقول: هل الرشوة حرام؟

نعم، الرشوة كبيرة من الكبائر، والرسول ﷺ لعن الراشي والمرتشي؛ ولأنها تجر إلى الباطل، والظلم، وأكل الحرام، وخيانة المرشي، فلا يجوز تعاطيها بالكلية، وهي دفع مال لمن يخون لك، ويعطيك غير حقك، أو يقدمك على غيرك من المستحقين من أجل رشوة هذه الرشوة تعطيها الموظف حتى يعطيك غير حقك وحتى يعمل لك ما لا يجوز، أو ما لا يقره النظام الذي لديه، والعمل الذي لديه، والتعليمات التي لديه، وإنما حمله على ذلك ما دفعت له من المال، هذا يقال له الرشوة، فهي حرام عليك وعليه جميعاً، وفي الحديث اللعن للراشي والمرتشي جميعاً، وهكذا إذا أعطيته ليقدمك على ناس هم أحق منك بهذا الشيء الذي طلبت ولكن قدمك عليهم من أجل الرشوة هذا أيضاً من المنكر نسأل الله السلامة.



### معاملة المسلم لغير المسلم

ما هو الواجب على المسلم تجاه غير المسلم، سواء كان ذميا في بلاد المسلمين أو كان في بلاده، أو المسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم. والواجب الذي أريد توضيحه هو المعاملات بكل أنواعها، ابتداء من إلقاء السلام وانتهاء بالاحتفال مع غير المسلم في أعياده، وهل يجوز اتخاذ صديق عمل فقط أفيدونا أثابكم الله؟

إن من المشروع للمسلم بالنسبة إلى غير المسلم أموراً متعددة، منها أولاً: الدعوة إلى الله عز وجل بأن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام، حيث أمكنه ذلك، وحيث كانت لديه البصيرة؛ لأن هذا هو أعظم الإحسان، وأهم الإحسان، الذي يهديه المسلم إلى موطنه وإلى من اجتمع به من اليهود أو النصارى أو غيرهم من المشركين لقول النبي ﷺ: من دل على خير فله مثل أجر فاعله رواه

الإمام مسلم في صحيحه، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر وأمره أن يدعو إلى الإسلام قال: فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من حمر النعم متفق على صحته. وقال عليه الصلاة والسلام: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً رواه مسلم في صحيحه، فدعوته إلى الله وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك من أهم المهمات ومن أفضل القربات .

ثانياً: لا يجوز أن يظلمه في نفس ولا في مال ولا في عرض إذا كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً فإنه يؤدي إليه الحق فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش، ولا يظلمه في بدنه لا بضرب ولا بغيره؛ لأن كونه معاهداً أو ذمياً في البلد أو مستأمناً يعصمه .

ثالثا: لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، فقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه اشترى من الكفار عباد الأوثان، واشترى من اليهود وهذه معاملة، وقد توفى عليه الصلاة والسلام، ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله .

رابعا: في السلام، لا يبدأ بالسلام؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام» خرج مسلم في صحيحه، وقال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم، فالمسلم لا يبدأ الكافر بالسلام، ولكن يرد عليه بقوله: وعليكم لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» متفق على صحته، هذا من الحقوق المتعلقة بين المسلم والكافر، ومن ذلك أيضا حسن الجوار إذا كان جارا تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره، وتتصدق عليه إذا كان فقيرا تهدي إليه وتنصح له فيما ينفعه؛ لأن هذا مما يسبب رغبته في

الإسلام ودخوله فيه؛ ولأن الجار له حق، قال النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» متفق على صحته، وإذا كان الجار كافرا كان له حق الجوار، وإذا كان قريبا وهو كافر صار له حقان: حق الجوار وحق القرابة، ومن المشروع للمسلم أن يتصدق على جاره الكافر وغيره من الكفار غير المحاربين من غير الزكاة. لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ، وللحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن أمها وفدت عليها بالمدينة في صلح الحديبية وهي مشركة تريد المساعدة فاستأذنت أسماء النبي ﷺ في ذلك هل تصلها؟ فقال: صليها هـ .  
 أما الزكاة فلا مانع من دفعها للمؤلفة قلوبهم من الكفار لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوْمُهُمْ ﴿ الآية، أما مشاركة الكفار في احتفالاتهم بأعيادهم فليس للمسلم أن يشاركهم في ذلك.

#### الدين شامل لكل أمور الحياة

هل الدين خاص بشعائر معينة، أم هو شامل لكل أمور الحياة؟ وما الحكم فيمن يقول: إن الدين خاص بالمسجد، أو لا يتدخل في المعاملات والسياسة وما شابه ذلك؟

الدين عام، يعم المسجد ويعم البيت ويعم الدكان، ويعم السفر ويعم الحضر ويعم السيارة ويعم البعير، يعم كل شيء: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ يعني في الإسلام كله، فالعبد عليه أن يتقي الله، في كل شيء، وأن يسلم وجهه إلى الله في كل شيء، ليس في المسجد فقط، بل في المسجد والبيت، مع أهله ومع ضيوفه ومع جيرانه، وفي الأسواق مع إخوانه، في محل البيع

والشراء، عليه أن يبيع كما شرع الله، ويحذر الربا ويحذر الكذب ويحذر الخيانة ويحذر الغش، وهكذا في جميع أحواله، الدين عام في كل شيء، الدين معك في كل شيء، في بيتك، في دكانك، في سفرك، في إقامتك، في الشدة في الرخاء، عليك أن تلتزم بالدين، ما هو فقط في المسجد، هذا يقوله الضالون، يقوله العلمانيون دعاة الضلالة، دعاة الإلحاد، الدين معك في كل شيء، عليك أن تلتزم بدين الله في كل شيء، وأن تستقيم بدين الله في كل شيء، فالمسلم يلتزم بدين الله ويستقيم على أمر الله، في جميع الأمور، لا يختص بالبيت ولا بالمسجد، ولا بالسفر ولا بالحضر، بل في جميع الأشياء، عليك أن تطيع الله، وتؤدي فرائضه، وتنتهي عن محارمه، وتقض عند حدوده أينما كنت، في بيتك أو في الجو، أو في البحر أو في السوق، أو في أي مكان.

### تفسير حديث: «بدأ الإسلام غريباً...»

قال الحبيب رضي الله عنه: «بدأ الإسلام غريباً...» إلى آخر الحديث. نرجو تفسير هذا الحديث وبيان مدى صحته؟ هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء».

وهو حديث صحيح ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، زاد جماعة من أئمة الحديث في رواية أخرى: قيل: يا رسول الله، من الغرباء؟ قال: «الذي يصلحون إذا فسد الناس»، وفي لفظ آخر: «الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي»، وفي لفظ آخر: «هم النزاع من القبائل»، وفي لفظ آخر: «هم أناس صالحون قليل في أناس سوء كثير».

فالمقصود أن الغرباء: هم أهل الاستقامة، وأن الجنة والسعادة للغرباء الذين يصلحون عند فساد الناس، إذا تغيرت الأحوال والتبست الأمور وقلّ أهل الخير ثبتوا هم على الحق واستقاموا على دين الله، ووجدوا الله وأخلصوا له العبادة واستقاموا على الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر أمور الدين، هؤلاء هم الغرباء، وهم الذين قال الله فيهم وفي أشباههم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ عَفْوٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٠﴾﴾ ، ما تدعون: أي ما تطلبون.

فالإسلام بدأ قليلاً غريباً في مكة لم يؤمن به إلا القليل، وأكثر الخلق عادوه وعاندوا النبي ﷺ وأذوه، وأذوا



أصحابه الذين أسلموا، ثم انتقل إلى المدينة مهاجراً وانتقل معه من قدر من أصحابه، وكان غريباً أيضاً حتى كثر أهله في المدينة وفي بقية الأمصار، ثم دخل الناس في دين الله أفواجاً بعد أن فتح الله على نبيه مكة عليه الصلاة والسلام، فأولته كان غريباً بين الناس، وأكثر الخلق على الكفر بالله والشرك بالله وعبادة الأصنام والأنبياء والصالحين والأشجار والأحجار ونحو ذلك. ثم هدى الله من هدى على يد رسوله محمد ﷺ وعلى يد أصحابه فدخلوا في دين الله وأخلصوا العبادة لله وتركوا عبادة الأصنام والأوثان والأنبياء والصالحين وأخلصوا لله العبادة، فصاروا لا يعبدون إلا الله وحده، لا يصلون إلا له، ولا يسجدون إلا له، ولا يتوجهون بالدعاء والاستعانة وطلب الشفاء إلا له سبحانه وتعالى، لا يسألون أصحاب القبور، ولا يطلبون منهم المدد، ولا يستغيثون بهم، ولا يستغيثون بالأصنام والأشجار

والأحجار، ولا بالكواكب والجن والملائكة، بل لا يعبدون إلا الله وحده سبحانه وتعالى، هؤلاء هم الغرباء. وهكذا في آخر الزمان هم الذين يستقيمون على دين الله، عندما يتأخر الناس عن دين الله وعندما يكفر الناس وعندما تكثر معاصيهم وشورهم، يستقيم هؤلاء الغرباء على طاعة الله ودينه، فلهم الجنة والسعادة، ولهم العاقبة الحميدة في الدنيا وفي الآخرة.

### حكم عقوق الوالدين

لقد كثر العقوق في هذه الأيام بشكل مرعب ومخيف. حيث أن بعضاً منهم من يضرب والديه، والبعض منهم من يذهب عنهم ويتركهم، وتكون الزوجة أيضاً عوناً لهذا الزوج على هذا العقوق. نرجو من سماحة الشيخ التوجيه للأولاد وللزوجات حول هذا الموضوع؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد: فقد بين الله - سبحانه - في كتابه الكريم. وهكذا رسوله - عليه الصلاة والسلام - حق الوالدين، وأوجب برهما، والإحسان إليهما، وحرّم عقوقهما، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة بر الوالدين، والإحسان إليهما، والحرص على رضاهما.

والحذر من عقوقهما، قال الله -جل وعلا - ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (الإسراء: ٢٤)، وقال - سبحانه -  
 : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿٣٥﴾﴾ (النساء: من الآية ٣٦)، وقال -جل وعلا - : ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿٣٦﴾﴾ (لقمان: من الآية ١٤)، فشكر  
 الوالدين والإحسان إليهما أمر لازم، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴿٣٧﴾﴾ (الأحقاف: من الآية ١٥)، فالله -جل  
 وعلا - أوصى بهما والإحسان إليهما، فالواجب على كل مسلم وكل مسلمة برهما والإحسان إليهما.  
 والحذر من عقوقهما. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها، قيل: ثم أي؟ قال:

بر الوالدين، قيل: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله)،  
فبين رسول الله ﷺ أن بر الوالدين من أهم الواجبات،  
وقال ﷺ في الحديث الصحيح قال: «هل أنبئكم بأكبر  
الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله،  
وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول  
الزور، ألا وشهادة الزور»، رواه الشيخان البخاري ومسلم  
في الصحيحين، فهذا يبين لنا عظم كبيرة عقوق  
الوالدين. وأن عقوقهما من أكبر الكبائر، قرنه الله  
بالشرك، وقرنه الرسول ﷺ في هذا الحديث بالشرك، وفي  
الحديث الصحيح يقول ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل  
والديه، قيل: يا رسول الله وهل يسب الرجل والديه؟ -  
استنكر الصحابة ذلك -، قال: نعم يسب أبا الرجل  
فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»، فالواجب على جميع  
المسلمين من رجال ونساء العناية ببر الوالدين،  
والإحسان إليهما، والحذر كل الحذر من عقوقهما،

بالقول أو الفعل، نسأل الله لجميع المسلمين الهداية والتوفيق وصلاح القول والعمل. قد يتساءل الشاب أو الشابة كيف يكون البر في الحياة والممات؟ معروف الإحسان إليهما بالنفقة عليهما إن كانا فقيرين. وبالسمع والطاعة لهما بالمعروف، إذا طلبا منه يذهب كذا، أو يأتي بكذا، يطعمها في المعروف، والإتيان بحاجتهما إذا طلباه في حاجة لهما في تنفيذ أوامرهما التي ليست معصية لله، هذا من برهما، وإذا كانا فقيرين من برهما الإنفاق عليهما إذا كان يقدر، ومن برهما السمع والطاعة لهما في المعروف، إذا قال له: اذهب هات كذا، أو اذهب بكذا، أو ادع لنا فلان، أو ما أشبه ذلك، يعني معناها السمع والطاعة لهما في المعروف، وبرهما بالمال والكلام الطيب والأسلوب الحسن، حسب الطاقة.

### حكم الغيبة والنميمة

هناك عادة عند بعض الناس، وهي: الغيبة والنميمة، ولا يوجد من ينهى عن هذا المنكر، وأنا أحياناً أسمعهم وهم يتكلمون في الناس، وأحياناً أتكلم معهم لكن أشعر أن ذلك حرام، ثم أندم على عملي هذا وأتجنبهم، ولكن قد تجمعني بهم بعض الظروف، فماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً.

الغيبة والنميمة كبيرتان من كبائر الذنوب، فالواجب الحذر من ذلك، يقول الله سبحانه ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ سورة الحجرات، ويقول النبي ﷺ رأيت أسري بي رجالاً لهم أظفار من نحاس يخدشون بها، وجوههم وصدورهم، فقلت من هؤلاء؟ قيل له: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم. هم أهل الغيبة، والغيبة يقول ﷺ: «ذكرك أخاك بما يكره».

هذه هي الغيبة، ذكرك أخاك بما يكره، وهكذا ذكر الأخت في الله بما تكره. من الرجال والنساء، قيل: يا رسول الله إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته. فالغيبة منكرة وكبيرة من كبائر الذنوب، والنميمة كذلك، يقول الله -جل وعلا: ﴿وَلَا تُطْعَمُوا كُلَّ حَلَّافٍ مَمِينٍ﴾ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ نَبِيمٍ ﴿ سورة القلم. ويقول النبي ﷺ: لا يدخل الجنة نام، ويقول ﷺ أنه رأى شخصين يعذبان في قبورهما أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فالواجب عليك أيها الأخت في الله الحذر من مجالسة هؤلاء الذين يغتابون الناس، ويعملون بالنميمة، وإذا جلست معهم، فأذكرهم ذلك، وحذريهم من مغبة ذلك، وأخبريهم أن هذا لا يجوز، وأنه منكر، فإن تركوا وإلا فقومي عنهم، لا تجلسي معهم، ولا تشاركيهم في الغيبة، ولا في النميمة.



### حكم حلق اللحية

هل يجوز حلق العارضين؟ وما حكم قص اللحية؟

وهل حكم قصها كحكم حلقها؟

اللحية كرامة من الله للرجل، وجعلها الله ميزة له عن النساء، وجعلها ميزة له عن الكفرة والعصاة الذين يحلقون لحاهم، فهي زينة للرجال، وهي نور في الوجه وهي ميزة له عن النساء، فلا يجوز له أن يتعرضها بحلق ولا قص فلا يحلقها ولا يقصها ولا يحلق العارضين مع الخدين؛ لأن اللحية تشمل الشعر الذي ينبت على اللحيين والذقن، فما نبت على الخدين والذقن فهو اللحية، وهكذا الذي تحت الشفة السفلى داخل في اللحية فلا يجوز له قصها ولا حلقها، بل يجب إكramها وإعفاؤها وتوفيرها؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحي وقص الشوارب وقال: «خالفوا المشركين قصوا الشوارب

وأعضوا اللحي»، وقال عليه الصلاة والسلام: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس» وفي لفظ: «وفروا اللحي» «أوفوا اللحي»، فعلى المسلم أن يوفرها ويعفيها، ويحرم عليه قصها أو حلقها، هذا هو الواجب على المسلم، فلا ينبغي أن يرضى بأن يشابه أخته، وبنته، وعمته وأمه، أو الكفرة أو العصاة؛ بل ينبغي له أن يخدمها ويوفرها حتى يبقى على سمة الرجال ووجوه الرجال، وحتى يتباعد عن مشابهة المجوس والمشركين الذين يحلقونها ويطيّلون السبالات وهي الشوارب، فالشارب يقص ويحفي، واللحية تعفى وترخي، هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب والله المستعان.

## شروط التوبة

سائل يقول: لقد ارتكبت كثيراً من المعاصي والمحرمات والآن أشعر بالذنب وأخيراً يقول: دلوني على الطريق الصحيح لأنني أبحث عن التوبة وبودي أن أقلع عن هذا إن شاء الله؟

أيها السائل اعلم أن رحمة الله أوسع وأن إحسانه عظيم وأنه جل وعلا هو الجواد الكريم وهو أرحم الراحمين وهو خير الغافرين سبحانه وتعالى واعلم أيضاً أن الإقدام على المعاصي شرٌّ عظيم وفسادٌ كبير وسبب لغضب الله ولكن متى تاب العبد إلى ربه توبةً صادقةً تاب الله عليه، فقد سئل النبي ﷺ مرات كثيرة عن الرجل يأتي كذا ويأتي كذا من الهنات والمعاصي الكثيرة ومن أنواع الكفر ثم يتوب فيقول الرسول ﷺ: «التوبة تهدم ما كان قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله» وفي لفظ آخر:

«الإسلام يَجِبُ ما كان قبله والتوبة تُجِبُ ما كان قبلها»  
يعني تمحوها وتقضي عليها فعليك أن تعلم يقيناً أن  
التوبة الصادقة النصوح يمحو الله بها الخطايا والسيئات  
حتى الكفر، ولهذا يقول سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا  
أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿فعلق الفلاح في التوبة،  
وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى  
رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الأنهارُ﴾ وعسى من الله واجبة، المعنى أن التائب التوبة  
النصوح يغفر له سيئاته ويدخله الله الجنة فضلاً منه  
وإحساناً سبحانه وتعالى.

فعليك يا أخي التوبة الصادقة، ولزومها والثبات  
عليها والإخلاص لله في ذلك، وأبشر بأنها تمحو ذنوبك  
ولو كانت كالجبال.

وشروط التوبة ثلاثة: الندم على الماضي مما فعلت

ندماً صادقاً، والإقلاع من الذنوب، ورفضها وتركها مستقبلاً طاعة لله وتعظيماً له، والعزم الصادق ألا تعود في تلك الذنوب، هذه أمور لا بد منها، أولاً: الندم على الماضي منك والحزن على ما مضى منك، الثاني: الإقلاع والترك لهذه الذنوب دقيقها وجليلها، الثالث: العزم الصادق ألا تعود فيها فإن كان عندك حقوق للناس، أموال أو دماء أو أعراض فأدها إليهم، هذا أمر رابع من تمام التوبة، عليك أن تؤدي الحقوق التي للناس إن كان قصاصاً تمكن من القصاص إلا أن يسمحو بالدية، إن كان مالا ترد إليهم أموالهم، إلا أن يسمحو، إن كان عرضاً كذلك تكلمت في أعراضهم، واغبتهم تستسمحهم، وإن كان استسمحهم قد يفضي إلى شر فلا مانع من تركه، ولكن تدعو لهم وتستغفر لهم، وتذكرهم بالخير الذي تعلمه منهم في الأماكن التي ذكرتهم فيها بالسوء، ويكون هذا كفارة لهذا، وعليك

البدار قبل الموت، قبل أن ينزل بك الأجل، عليك البدار،  
والمسارعة، ثم الصبر والصدق، يقول الله سبحانه وتعالى:  
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا  
لِدُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الدُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ  
يَعْلَمُونَ ﴾ افهم معنى ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا ﴾ يعني لم يقيموا  
على المعاصي، بل تابوا وندموا وتركوا، ولم يصروا على ما  
فعلوا، وهم يعلمون، انتقل بعد ذلك - سبحانه -  
إلى ﴿ أُولَٰئِكَ جَزَاءُ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴾ هذا جزاء التائبين  
الذين أقبلوا ولم يصروا لهم الجنة، فأنت إن شاء الله  
منهم إذا صدقت في التوبة، والله ولي التوفيق.

## بيان الإحالات لمادة فتاوى منتقاة

## لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله"

م	الموضوع	الصفحة في المادة	الصفحة والجزء	المرجع
١	مقتضى كلمة التوحيد لا إله إلا الله	٧	ج٧ص٥٦	المجموع
٢	نصيحة إلى مشايخ وعوام الطرق الصوفية	١٦	ج١ص٢٩٤	نور على الدرب
٣	نصيحة حول مواجهة فكر الروافض	٢١	ج٥ص٢٨٢	المجموع
٤	حكم حسينيات الرافضة وما يحصل فيها	٢٣	ج٨ص٣٢٠	المجموع
٥	التفصيل في فرق الشيعة	٢٦	ج٥ص٩٢	المجموع
٦	حكم سب الله وسب رسوله ﷺ	٢٩	ج٧ص٧٧	المجموع
٧	لا يجوز الحلف بغير الله	٣٢	ج١ص٢٤٠	نور على الدرب
٨	حكم تعليق التمانم	٣٤	ج٩ص٤٥٣	المجموع
٩	حكم الذهاب إلى الكهنة والمنجمين	٣٩	ج٣ص٤٤٩	المجموع
١٠	حكم زيارة الأضرحة وتقبيلها	٤٢	ج١ص١٤٨	نور على الدرب طبعة الطيار والموسى
١١	حكم الاحتفال بالولادة النبوية	٤٨	ج١ص٣٣٥	نور على الدرب
١٢	حكم الاحتفال ببليلة الإسراء والمعراج	٥٥	ج١ص١٨٢	المجموع
١٣	حكم الانتماء إلى أحزاب دينية	٦١	ج٧ص١٧٦	المجموع

م	الموضوع	الصفحة في المادة	الصفحة والجزء	المرجع
١٤	حكم الصلاة في مسجد فيه قبر	٦٥	ج ١٠ ص ٢٩٦	المجموع
١٥	حكم تارك الصلاة	٦٩	ج ١ ص ٢٣٦	نور على الدرب
١٦	حكم صلاة الجماعة	٧٣	ج ١١ ص ٤٩٩	المجموع
١٧	حكم استخدام الطبول والتمباك والسعوط والشممة	٧٥	ج ٢٠ ص ٢٩	المجموع
١٨	حكم الخمر والمخدرات	٧٨	ج ٥ ص ٨٦	المجموع
١٩	حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به	٨٢	ج ٧ ص ١١٢	المجموع
٢٠	حكم الاختلاط بين الرجال والنساء	٨٤	ج ٤ ص ٢٥٤	المجموع
٢١	جريمة الزنا والخلع من آثاره	٩٣	ج ٩ ص ٤٤٢	المجموع
٢٢	حكم من فعل العادة السرية	٩٥	ج ١٩ ص ٤٨٣	المجموع
٢٣	النكاح بدون ولي	٩٧	ج ١٨ ص ٣٦١	المجموع
٢٤	بيان صفة الحجاب الشرعي	٩٩	ج ٦ ص ٢٤ - ٢٥	المجموع
٢٥	حكم النياحة على الميت	١٠١	ج ٩ ص ٣٣٨	المجموع
٢٦	وجوب الصدق والنصح في المعاملات	١٠٣	ج ٤ ص ١٠٣	المجموع
٢٧	حكم الرشوة	١٠٧	ج ٢٠ ص ١٨٨	المجموع
٢٨	معاملة المسلم لغير المسلم	١٠٨	ج ٢٧ ص ٣٩٤	المجموع
٢٩	تفسير حديث بدأ الإسلام غريباً	١١٤	ج ١ ص ١٠	نور على الدرب
٣٠	حكم عقوق الوالدين	١١٨	ج ٧ ص ٣٥٧	المجموع
٣١	حكم الغيبة والنميمة	١٢٢	ج ١٤ ص ٣٢٤	المجموع
٣٢	حكم حلق اللحية	١٢٤	ج ١٠ ص ٢٢٧ - ٩٠	المجموع
٣٣	شروط التوبة	١٢٦	ج ٢ ص ١٥٨ - ١١٥	المجموع



## فهرس الموضوعات

مقدمة كتاب فتاوى منتقاة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز	
"رحمه الله"	٣ . . . . .
مقتضى كلمة التوحيد لا إله إلا الله	٧ . . . . .
نصحية إلى مشايخ وعوام الطرق الصوفية	١٦ . . . . .
نصيحة حول مواجهة فكر الروافض	٢١ . . . . .
حكم حسينيّات الرافضة وما يحصل فيها	٢٣ . . . . .
التفصيل في فرق الشيعة	٢٦ . . . . .
حكم سب الله عز وجل أو الرسول صلى الله عليه وسلم	٢٩ . . . . .
لا يجوز الحلف بغير الله كائناً من كان	٣٢ . . . . .
حكم تعليق التماثم على الصبيان والمرضى وتعليق الآيات	
القرآنية والأذكار على الجدران في المكاتب والمساجد	٣٤ . . . . .
حكم الذهاب إلى الكهنة والمنجمين	٣٩ . . . . .
حكم زيارة الأضرحة وتقبيلها	٤٢ . . . . .
حكم الاحتفال بالمولد النبوي	٤٨ . . . . .
حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج	٥٥ . . . . .

٦١	حكم الانتماء إلى أحزاب دينية
٦٥	حكم الصلاة في مسجد فيه قبر
٦٩	حكم تارك الصلاة
٧٣	حكم صلاة الجماعة
٧٥	حكم استخدام الطبول والتمباك والسعوط والشمة
٧٨	حكم الخمر والمخدرات
٨٢	حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به
٨٤	الاختلاط بين الرجال والنساء
٩٣	جريمة الزنا والخلاص من آثاره
٩٥	حكم من فعل العادة السرية وعمل قوم لوط ووطء البهيمة
٩٧	النكاح بدون ولي
٩٩	بيان صفة الحجاب الشرعي
١٠١	لا تجوز النياحة على الميت
١٠٣	وجوب الصدق والنصح في المعاملات
١٠٧	حكم الرشوة
١٠٨	معاملة المسلم لغير المسلم
١١٤	تفسير حديث: «بدأ الإسلام غريباً...»

---

---

١١٨ . . . . .	حكم عقوق الوالدين
١٢٢ . . . . .	حكم الغيبة والنميمة
١٢٤ . . . . .	حكم حلق اللحية
١٢٦ . . . . .	شروط التوبة
	بيان الإحالات لمادة فتاوى منتقاة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن
١٣٠ . . . . .	باز "رحمه الله"
١٣٢ . . . . .	فهرس الموضوعات



مكتب الدعوة  
بالصناعية الجديدة  
INDUSTRIAL CITY ISLAMIC CENTER

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالصناعية الجديدة بالرياض  
هاتف ٤٩٨٢٢٢٥ فاكس ٤٩٨٢٢٢٨ جوال ٠٥٣٤٩٣١٠٠٠ - ٠٥٣٤٩٤١٠٠٠ - ٠٥٣٤٩٥١٠٠٠